

تعليمات رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨  
تعليمات استئجار أليات الجامعة  
صادرة بموجب المادة (٣٣)  
من نظام اللوازم والعطاءات والتعهدات في  
جامعة اليرموك  
رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٦\*

- المادة ١: تسمى هذه التعليمات "تعليمات استئجار أليات الجامعة لسنة ١٩٧٨" ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٨/٥.
- المادة ٢: يكون استئجار أليات الجامعة في حالة توفرها مقتصر على:  
أ. العاملين في الجامعة وأفراد أسرهم.  
ب. طلبة الجامعة
- المادة ٣\*\* : يقدم طلب استئجار الآلية على النموذج المخصص من نسختين إلى مدير الخدمات العامة وفقا للترتيب التالي:  
أ. بالنسبة للبك أب خارج مدينة اربد قبل الموعد المحدد للاستعمال ب (٢٤) ساعة.  
ب. بالنسبة للصهاريج والآليات الكبيرة داخل وخارج مدينة اربد قبل الموعد المحدد للاستعمال ب (٤٨) ساعة.  
ج. بالنسبة للباصات للرحلات داخل المملكة قبل الموعد المحدد للاستعمال بثلاثة أيام.  
د. بالنسبة للباصات لرحلات الطلاب والعاملين في الجامعة خارج الأردن قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل.  
هـ. تلتزم موافقة مدير الخدمات العامة على الطلبات المحددة في (أ) و (ب) وموافقة مدير الخدمات والصيانة على الطلبات المحددة في (ج) وموافقة رئيس الجامعة على الطلبات المحددة في (د) من هذه المادة.
- المادة ٤: يحدد مدير الخدمات العامة الأجر على طلب الاستئجار وفقا لجدول أجور أليات الجامعة ثم يحول الطلب إلى المدير المالي لاستيفاء الأجر المقررة بعد الحصول على موافقة رئيس الجامعة ومدير الخدمات والصيانة فيما يخصه.
- المادة ٥: لا يجوز تجاوز المدة المحددة في طلب الاستئجار إلا في حالة الضرورة القصوى على أن يشعر مدير الخدمات العامة بذلك وعلى أن يستوفي فرق الأجر وفقا لجدول الأجر.
- المادة ٦: يتولى قسم الحركة استيفاء الأجر داخل مدينة اربد بموجب إيصالات رسمية على أن يقوم بتسليم ما يتم استيفاؤه إلى أمين الصندوق ولا يجوز أن يحتفظ بمبلغ يزيد عن عشرة دنائير.
- المادة ٧: لا يجوز للمستأجر أن يقود السيارة المستأجرة بنفسه.

\* تم تعديل هذا النظام بالنظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٧ نظام اللوازم والأشغال في جامعة اليرموك المنشور في الصفحة (٢١١٦) من العدد رقم (٣٥١٣) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦.

\*\* تم إلغاء عبارة (مدير الإدارة) الواردة في المواد (٣/هـ، ٤، ٩) والاستعاضة عنها بعبارة (مدير الخدمات والصيانة) بقرار من اللجنة الملكية الخاصة لجامعة اليرموك في جلستها رقم (٢١٤) التي انعقدت بتاريخ ١٩٨٤/٩/١٥ م.

المادة ٨ : لا يحق للمستأجر أن يستعيد الأجر المدفوعة في حالة إغائه طلب الاستئجار إلا انه يجوز له تمديد فترة الاستعمال لمدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ الطلب.

المادة ٩ : ينسب مدير الخدمات والصيانة لرئيس الجامعة جدولاً بالأجر ويعمل بالجدول بعد موافقة رئيس الجامعة عليه ويجوز إعادة النظر في الأجر من وقت إلى آخر.

المادة ١٠ : تستوفى الأجر الواردة في جدول الأجر المشار إليه في المادة (٩) من هذه التعليمات في حالة استخدام الآلية أثناء ساعات الدوام الرسمي وفي حالة استخدامها خارج ساعات الدوام الرسمي يضاف إلى الأجر المقررة نسبة مقدارها ١٠٠% من تلك الأجر على أن لا يؤدي ذلك إلى مبيت السائق أو الآلية خارج مدينة اربد ويستثنى من ذلك ما ورد في بند أجرة الباصات الواردة في الجدول.

المادة ١١ : لا يجوز تأجير سيارات الجامعة لغير الأماكن المذكورة في جدول الأجر المعتمد.

المادة ١٢ : لرئيس الجامعة الإيعاز عند الضرورة بتحريك آلية مهمة معينة دون التقيد بنصوص هذه التعليمات، وله أن يفوض هذه الصلاحية لمن يراه مناسباً.